

Distr.
GENERAL

A/RES/51/3C
9 July 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/504/Add.2)]

٣/٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

جيم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) والتقرير ذي الصلة لمجلس مراجعي الحسابات^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١١٠٠ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣/٥١ باء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

(١) A/51/756/Add.2

(٢) A/51/423/Add.2

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد

الثاني، الفرع ثانيا.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا
للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة
المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم
مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا
القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس
الأمم، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٦٣، في
تمويل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها
بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في ١٥ أيار/ مايو
١٩٩٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٠٩ ٨٧٩ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي
تمثل ١٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠
حزيران/ يونيو ١٩٩٧، كما تحيط علما بأن نحو ١٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها
المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل
دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل
بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها
المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة
المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد،

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٤٤٧ ٢٠ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٩١٨ ١٨ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ ٧٥٨ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسّم فيما بين الدول الأعضاء كأعضاء مقررته بمعدل شهري إجماليه ٩٢٥ ٣٠٣ ٧٠ دولاراً (وصافيه ٥٢٥ ٥٧٦ ١ دولاراً) وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألفت المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألفت المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألفت وباء المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألفت المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ولعام ١٩٩٨^(٤)، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٧؛

٨ - تقرر أيضاً أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٥٢٨ ١ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

الجلسة العامة ١٠١

١٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧